تجد له وليا مرشدا واما المسئلة الثانية فقالوا من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله ولم يصل ولم يزك ها يكون مؤمنا فنقول اما من قال لا اله الا الله
محمدا رسول الله وهو يقيم على شركه يدعو الموتى ويسئلهم قضاء الحاجات
وتفريج الكربات فهذا كافر مشرك حلال المال والدم وان قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وصلى وصام وزعم انه مسلم كما تقدم بيانه واما ان وحد الله تعالى ولم يشرك
به ولكنه ترك الصلاة ومنع الزكاة فان كان جاحدا للوجوب فهو
كافر اجماعا واما ان اقر بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تكاسلا عنها فهذا قد اختلف
العلماء في كفره والعلماء اذا اجمعوا فاجماعهم حجة لا يجوز لاحد منهم ان يخالفه واذا
تنازعوا في شيء رددنا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول والواحد منهم ليس بمعصوم
على الاطلاق بل كل احد يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال العلماء الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد
الى الرسول هو الرد الى سنته بعد وفاته وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه
الى الله وقد ذم الله تعالى من اعرض عن كتابه ودعا عند التنازع الى غيره فقال تعالى
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
اذا عرف هذا فنقول اختلف العلماء رحمهم الله في تارك الصلاة كسلا من غير
جحود فذهب الامام ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ومالك الى انه لا يحكم بكفره
واحتجوا بما رواه عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد من لم يات بهن كان ليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء غفر له وذهب الى ما امنا احمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه
واسحاق بن راهويه وعبد الله ابن المبارك والنخعي والحكم وايوب انه كافر
وحكاه اسحاق بن راهويه اجماعا ذكره عنه الشيخ احمد بن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين وذكره في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة رضي الله
عنهم وقال الامام ابو محمد ابن حزم سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين

يكفرون

يكفرون تارك الصلاة مطلقا ويحكمون عليه بالارتداد منهم ابو بكر وعمر وابنه
عبد الله وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد
الله وعبد الرحمن بن عوف وابو الدرداء وابو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا
نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم من لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ان المراد عدم
المحافظة عليهن في اوقاتهن بدليل الايات والاحاديث الواردة فيها
وفي تركها واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
وعن بريدة ابن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الامام احمد واهل السنن وقال
الترمذي حديث حسن صحيح اسناده على شرط مسلم وعن ثوبان مولا رسول الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد والكفر والايمان الصلاة فاذا تركها
فقد اشرك واسناده صحيح على شرط مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي ابن خلف رواه الامام احمد وابو حاتم وابن حبان في صحيحه
وعن عبادة بن الصامت قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشرك بالله شيئا
ولا تترك الصلاة عمدا فمن تركها عمدا خرج من الملة رواه عبد الرحمن ابن ابي حاتم
في سننه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة متعمدا
فقد برئت منه ذمة الله رواه الامام احمد وعن ابي الدرداء قال اوصاني ابو القاسم
ان لا اترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه ابن ابي حاتم
وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راس الامر الاسلام وعمود الصلاة
الحديث وعن عبد الله ابن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)